136466 - تذهب إلى المطعم أو الملعب ، مع صديقاتها ؟!

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تذهب مع صديقاتها إلى المطاعم والمنازل وأن تقوم بلعب البولنغ....إلخ بإذن الزوج لكن دون وجوده ؟

الإجابة المفصلة

من
الأصول المقررة في حق المرأة المسلمة : قرارها في بيتها ، واحتشامها عن مواطن
الخلطة بالرجال الأجانب
، وحرصها على التستر التام ، وصيانة نفسها عن التبذل مع الآخرين ، وكل ذلك وغيره من
آداب الحجاب والملابس ، والحياء والعفاف ، حرصا على طهارة القلوب وسلامتها من الدغل
والفساد . قال الله تعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ
تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ
وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ
الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) الأحزاب/33 .

قال
شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"

لما قدم المهاجرون المدينة كان العزاب ينزلون دارا معروفة لهم ، متميزة عن دور
المتأهلين ؛ فلا ينزل العَزَب بين المتأهلين ، وهذا كله لأن اختلاط أحد المصنفين
بالآخر سبب الفتنة فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب " .
"الاستقامة" (1/361) .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله :

"

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال : أصل كل بلية وشر ، وهو من أعظم

أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة ، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا ... " "الطرق الحكمية" (407) .

فإذا تبين ذلك : فلا يجوز للمرأة أن تذهب إلى مكان تختلط فيه بالرجال ، سواء كان ملعبا ، أو ناديا ، أو مطعما ، أو منزلا ، ولو كان ذلك بإذن الزوج ؛ فإن الواجب على الزوج أن يمنعها من الأماكن التي تتمكن فيها من مخالطة الرجال الأجانب .

وأما إذا كانت هذه الأماكن خاصة بالنساء ، أو للنساء فيها أوقات لا يشاركهن فيه الرجال ، ولا يتمكن الرجال من الاطلاع على النساء ، ولا الاتصال بهن ، وكانت الفتنة فيها مأمونة : فيجوز للمرأة أن تذهب إليها مع النساء ، إذا أذن لها زوجها بذلك .
وإن كنا نرى أن هذا الافتراض بعيد جدا ، بل منعدم في الغالب الأعظم من البلاد الإسلامية ، فكيف في بلاد الغرب !!

والله أعلم .